

وسائل الشيعة

- [275] ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (3).
- (22506) 8 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى ابن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجلا مالا ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض ماله أو أردّه عليه ؟ فكتب: اقبض مالك مما في يدك. (22507) 9 - وعنه، عن محمد بن عيسى (1)، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: رجل غصب مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب (2). أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله. (22508) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال: نعم. (22509) 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، _____ (3) الكافي 5:
- 98 / 1. 8 - التهذيب 6: 348 / 984، والاستبصار 3: 52 / 170. 9 - التهذيب 6: 349 / 985، والاستبصار 3: 53 / 173. (1) في الاستبصار: محمد بن يحيى. (2) في الاستبصار: مثل ما خانه أو غصبه (هامش المخطوط). 10 - التهذيب 6: 349 / 986، والاستبصار 3: 51 / 167. 11 -
- الفقيه 3: 114 / 483. (*) _____